

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،

٤١ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ :

وعلى كتاب المجلس الثقافي البريطاني بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُصرح للمدارس المعينة فيما يلي بتدريس المناهج الإضافية المعتمدة من جهة الاعتماد

بجامعة لندن Idexcel (IGCSE, GCSE, AS, And AL) وذلك بالشروط الواردة

بالقرارات الوزارية أرقام ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ٤١ لسنة ١٩٩٠ ،

٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ :

(١) قايتباي ، التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة .

(٢) جرين فالى ، التابعة لإدارة الخانكة التعليمية بمحافظة القليوبية .

(٣) بايونيز ، التابعة لإدارة المنتزه التعليمية بمحافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يشترط لسريان هذا الترخيص ما يلى :

- أولاً - أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة :
- (١) اللغة العربية وال التربية الدينية والجغرافيا والتاريخ للصف الأول الثانوي .
 - (٢) التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمرحلةها .
 - (٣) التربية القومية للثانوية العامة في مرحلتها الثانية .
- ثانياً - أن ثبتت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة بالضوابط التي منع على أساسها الترخيص .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم
دكتور / احمد جمال الدين موسى